الفتاوى المستوردة
– دراسة حول المفهوم والآثار–

بقلم
د. علي أبو الفتح حسين حمزة العبادي
أستاذ مساعد في العقيدة الإسلامية– جامعة النيلين– الخرطوم. السودان
aliaboualfateh@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى. أحمده سبحانه الذي بيّن وأفتى، وأمر وقضى، سبحانه من إلهٍ حكيم بعباده أولي التقى، وأشهد أن محمداً عبده المصطفى، ورسوله المجتبى، كشف الدجى وأبان طرق الهدى؛ بتبليغ الدين وإجابة الاستفتاء. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في الآخرة والأولى. أما بعد:

فقد خلق الله الخلق قسمين، وجعلهم منزلتين. فقال عزّ من قائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[1]، وجعل المؤمنين فريقين؛ عالِمين وغير عالِمين، وأمر غير العالمين بسؤال العالمين فيما أشكل عليهم من أمور الدين. قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقد سار المسلمون منذ صدر الإسلام على هذا الأساس، وسلكوا هذا المسلك؛ فكان العامي والمقلد يقصد أهل العلم والذكر بسؤاله وفتياه فيجد عندهم الجواب الكافي والبلسم الشافي، وذلك في جميع أنحاء دولة الإسلام. لكنه بتغير الأحوال وتبدل الأمور، وتقسيم العالم الإسلامي إلى هذه الدول القُطرية صار لأهل كل بلد علماؤهم وقضاياهم الخاصة بهم من نوازل ومستجدات، فاشتدت الحاجة للسؤال والفتيا لعلماء من خارج القطر؛ فحصل الخلاف والشقاق وكثر الخطأ بسبب تلك الفتاوى الوافدة من خارج الأقطار، وهذه الورقة في بيان الفتاوى المستوردة وآثارها. مشاركاً بها في الملتقى الذي ينظمه معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالجمهورية الجزائرية – حرسها الله – والذي سيقام في شهر تشرين الثاني. نوفمبر للعام تسعة عشر وألفين للميلاد، فأسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها مرتبطةً بقضايا الفتاوى المعاصرة؛ بل أغلب موضوعاتها عن النوازل؛ خاصةً تلك المتعلقة بمواقف الأشخاص والمذاهب المعاصرة، وبعض شؤون

(1) سورة التغابن، الآية: (2).
(2) سورة النحل، الآية: (43).

السياسة والاقتصاد مما يلقي بآثار عظيمة من شأنها الخطأ في جوانب من مسائل التعبد، وعلاقات المسلمين مع علمائهم ومشايخ بلادهم.

مشكلة الدراسة: تقع كثير من النوازل المختلفة في حياة الناس، فيعمد بعضهم إلى سؤال علماءَ خارج البقعة والقطر، ويأتي الجواب من هؤلاء العلماء في تلك النازلة المعينة، وفي غالب الأحيان تكون الإجابة عن الفتوى مجانبةً للصواب؛ لافتقارها إلى التصوير الصحيح، وعدم إلمام المفتي بواقع الأمر وملابسات القضية، فيقع التنازع بين أبناء البلد الواحد في حقيقة تلك الفتوى، ومن ثم يطلقون عليها اسم (الفتوى المستوردة)؛ إيغالاً منهم في الإنكار وعدم القبول؛ الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة الثقة في أهل العلم في الداخل والخارج!

ويتفرع على ذلك عدد من الأسئلة:

1/ ما مفهوم الفتاوى المستوردة، وهل في هذه التسمية نظر؟

2/ ما الغرض وراءَ إطلاق هذه التسمية، وما هي الآثار المترتبة عليها؟

الأهداف:

1/ بيان مصطلح الفتاوى المستوردة والكشف عن ملابسات إطلاقه.

2/ الوقوف على أبرز الآثار المترتبة على هذا النوع من الفتاوى.

3/ التأكيد على ضرورة مراعاة شروط وضوابط الفتوى، وما يرتبط بها من واقع الزمان والمكان والأحوال والهيئات.

4/ التنويه بفضل علماء الأقطار، وإظهار مكانتهم وفضلهم وقدرتهم على التصدي لنوازل بلادهم.

الدراسات السابقة: ليس هنالك دراسات كتبت في هذا الموضوع – حسب علمي – سواء كانت دراسات أكاديمية أو قصد بها التأليف ابتداءً.

منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي التحليلي.

الهيكل: اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تُجعل في مقدمة ومطلبين وخاتمة. على هذا النحو:

مقدمة: فيها أهمية الدراسة ومشكلتها وأسئلتها، وأهدافها والمنهج المتبع فيها والدراسات السابقة والهيكل.

المطلب الأول: مفهوم الفتاوى المستوردة، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها وضوابطها.

المقصد الثاني: الفتاوى المستوردة وجدلية المصطلح والإطلاق.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفتاوى المستوردة، وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: الخطأ في الفتوى.

المقصد الثاني: زعزعة الأمن والتهيئة للتطرف.

المقصد الثالث: الجرح والاسقاط لبعض الأشخاص والهيئات.

الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول

مفهوم الفتاوى المستوردة

وفيه مقصدان

المقصد الأول: مفهوم الفتوى وضوابطها وأهميتها:

أولاً: مفهوم الفتوى:

أ/ قال ابن فارس: (الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم.... يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت؛ إذا سألت عن الحكم. قال الله تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ } [النساء: 176]، ويقال منه فتوى وفتيا)[1]، وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفُتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه[2].

وعلى هذا فالفتيا أو الفتوى هي: تبيين حكم، والإجابة عنه وتوضيحه وإظهاره للسائل؛ فالفتيا لا تكون إلا عن سؤال، ولفظ فتيا أكثر استعمالاً وفصاحة في لغة العرب من لفظ فتوى كما هو في صحيح السنة ونصوص العلماء المتقدمين[3].

ب/ يرتبط تعريف الفتوى في الاصطلاح بمعناها اللغوي ارتباطاً ظاهراً إلا أن معناها في الاصطلاح أخص، وهذا يُلحظ من خلال تعريفات العلماء لها؛ فمن ذلك:

- قال القَرافي: "الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"[4].
- وقال الجرجاني: "الإفتاء: بيان حكم المسألة"[5].
- وقال ابن حمدان الحراني الحنبلي في تعريف الفتوى بأنها: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[6].
- وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها"[1].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، (474/4).
(2) انظر: لسان العرب، جمال الدين بن منظور الإفريقي، (147/15).
(3) انظر: الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، د. محمد يسري إبراهيم، ص: (22).
(4) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، (121/10).
(5) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص: (32).
(6) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان الحراني الحنبلي، ص: (4).
(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، (20/32).

ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن تعريف الفتوى بأنها: الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام[2].

ثانياً: أهمية الفتوى وضوابطها: ينظر إلى أهمية الفتوى ومكانتها من جهتين:

الأولى: من جهة المفتي: ويدل على مكانته وشرفه ومنزلته أمور:

أ. أهل الفتيا هم أهل العلم والفضل: قال سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[3]، قال السعدي: (والله تعالى يرفع أهل العلم والإيمان درجات بحسب ما خصهم الله به من العلم والإيمان... وفي هذه الآية فضيلة العلم، وأن زينته وثمرته التأدب بآدابه والعمل بمقتضاه)[4]، وقال جل شأنه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[5]، قال الطاهر بن عاشور: (والاستفهام هنا مستعمل في الإنكار، والمقصود: إثبات عدم المساواة بين الفريقين، وعدم المساواة يكنى به عن التفضيل، والمراد: تفضيل الذين يعلمون على الذين لا يعلمون)[6]، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[7]. قال ابن حجر: (وفي ذلك بيانٌ ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم)[8].

ب. هم الموقعون عن رب العالمين والوارثون لسيّد المرسلين: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[1]. قال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالى: " قال العلماء: فإن المفتي موقع عن اللَّه"[2]. وقال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب"[3].

---

(2) انظر: الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، محمد يسري إبراهيم، ص: (30-31).
(3) سورة المجادلة، الآية: (11).
(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص: (846).
(5) سورة الزمر، الآية: (9).
(6) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (348/23).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث معاوية رضي الله عنه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (25/1).
(8) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، (165/1).
(1) أخرجه أبو داوود في سننه، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، برقم: (3641)، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، وسكت عنه، (317/3)، وأشار جماعة إلى تصحيحه وتحسينه، وانظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، زين الدين العراقي، (21/1).
(2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا النووي، ص: (14).
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (9/1).

ت. **هم أولوا الأمر والرياسة: قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[4]، **وأولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ههنا هم: أهل العلم والفقه، وهو أحد قولي المفسرين[5]، ولا شك أن أولى من يدخل في أهل العلم والفقه هم المفتون والمخبرون الناس عن أسئلتهم واستفساراتهم، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[6]، ويؤخذ من هذا الحديث: أن الفتوى هي الرياسة، والمفتون هم أولوا الأمر ورؤساء الناس وساداتهم[7]، وبناءً على ذلك؛ فإنه يشترط أن يكون المفتي: عارفاً بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وأن يكون ملماً بعلوم القرآن والحديث والنحو واللغة والتصريف ومواضع اختلاف العلماء واتفاقهم ما يمكنه من الاستنباط والاستدلال الصحيح، ويشترط فيه سلامة الذهن، ومعرفته بمقاصد الشريعة، وقدرته على المقارنة بين المصالح والمفاسد، وأن يكون خبيراً بفقه المآلات مراعياً ذلك كله في فتاواه، وأن يعرف واقع الناس وأحوالهم**[1].

الثانية: من جهة الإفتاء:

- **قد أخبر الله تعالى في كتابه توليه للإفتاء، وهذا دليل على شرف الفتيا وعظيم منزلتها؛ لأن ما تولاه رب العزة بنفسه يدل على مكانته وعظمته. قال تعالى:** ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾[2]، **وقال سبحانه:** ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾[3].

- **الإفتاء وظيفة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم. قال تعالى:** ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، **فبيَّن عليه الصلاة والسلام للناس ما نزل إليهم فعلَّم المتعلمين وأفتى المستفتين وما ترك خيراً إلا ودلَّ عليه، ولا شراً إلا وحذر منه، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.**

---

(4) سورة النساء، الآية: (59).
(5) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، (8/499).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (1/31).
(7) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (1/159).
(1) انظر في ذلك: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا النووي، ص: (18-19، 44-49)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (1/8)، والفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، محمد يسري، (451-479).
(2) سورة النساء، الآية: (176).
(3) سورة النساء، الآية: (127).
(4) سورة النحل، الآية: (44).

- **تحريم التساهل في أمرها؛ فلا يجوز أن يتولاها إلا عالم بكتاب الله وسنة رسوله؛ قال تعالى مخاطباً المستفتين:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[5]؛ **يعني أهل العلم بالكتاب والسنة، وقال تعالى مخاطبا** المفتين: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾[6].

- **الإفتاء وسيلة إلى التعليم وتعريف الناس بربهم، وتعبيدهم له، وهو من أعظم ما تتجلى به تعاليم الإسلام، ومزاياه العظام، وبه تبرز الأحكام وتبطل شبه أعداء الإسلام، والحاجة إليه ماسة والرغبة إليه ملحة، وذلك لعظيم فائدته وكثير منافعه، ولا تزال مكانة الإفتاء في الإسلام ظاهرة؛ فإن الناس لا يصدرون عن تقرير** المفتي وجوابه بل حريصون على سؤاله واستفتائه؛ حتى حصل بذلك الخير الكثير، والنفع العميم، وعرفت المجتمعات بسببه الحلال والحرام، وانتشرت به مظاهر الإسلام، فهي أعم من أن تكون هداية لجاهل، أو تنويراً لسائل، أو إعانة لمكلف، أو استجلاءً لحكم شرعي في أمر عصري، إذ الفتيا كل ذلك وفوق ذلك، فهي إقامة لخليفة الله في أرضه على منهاج ربه، ولئن كانت الحاجة قائمةً إلى الفتيا الراشدة فيما مضى، فإن الحاجة إليها اليوم أشد وأبقى؛ فقد تمخض الزمان عن نوازل لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة قضايا لم يخطر ببال أحد وقوعها، فمقام الفتوى يقلد المفتين الأمانة، ويضعهم موضع الصدارة، وتنشأ عنه مسؤوليات جسيمة وأعباء ثقيلة، والموفق من وفقه مولاه وتغلب على هواه[1].

المقصد الثاني: الفتاوى المستوردة وجدلية المصطلح والإطلاق:

أ/ سبق الكلام عن مفهوم الفتوى في اللغة والاصطلاح، وأما كلمة المستوردة؛ فهي مأخوذة من: استورد يستورد استيراداً، فهو مستورِد، والمفعول مستورَد. تقول: استورد السلعة ونحوها: جلبها أو أحضرها من خارج البلاد[2]، وأصلها من الفعل (وَرَدَ)، وتدور مادته حول: موافاة الشيء، وحضوره وبلوغه[3]، وعلى هذا يمكن تعريف الفتاوى المستوردة بأنها: (الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام، ويكون صادراً من غير علماء بلد المستفتي، وذلك فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات غالباً)، وإنما ذكرت النوازل والمستجدات خاصة؛ لأجل التفريق بين مفهوم الفتاوى المستوردة ومفهوم الفتوى بوجه عام، وسيأتي بعد قليل بيان أن الأصل أن الفتاوى في جميع أمور الدين تؤخذ من علماء البلد وغيرهم ممن هم خارجها إلا ما يكون من شأن الفتاوى في المستجدات؛ فأخذها من علماء البلد أولى.

---

(5) سورة الأنبياء، الآية: (7).
(6) سورة النحل، الآية: (116).
(1) انظر: الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، محمد يسري، ص: (5-6).
(2) انظر: المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، (2/1024).
(3) انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (6/105)، والمعجم الوسيط، (2/1024).

ب/ الأصل أن يسأل المستفتي علماء بلده؛ لكونهم أخبر وأعرف بواقع الفتوى، وأكثر تصوراً لها من غيرهم. قال القرطبي: (فرْض العامِّي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها، لعدم أهليته، فيما لا يعلمه من أمر دينه، ويحتاج إليه: أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه)[4]، وله أن يسأل غير أهل بلده؛ لأن مسائل العلم واحدة ومظان أدلتها معروفة. إلا في بعض المسائل التي يحتاج معها إلى مزيد تصور وبحث ومشاهدة وإدراك للواقع؛ فحينئذٍ أولى من يسأل عنها هم علماء البلد.

ج/ وقد نشأ مصطلح الفتاوى المستوردة في العصر الحديث، ولم تعرف هذه التسمية في عصور العلم المتقدمة؛ لأن الناس كانوا يسألون علماء بلدتهم وغيرهم من العلماء المنتشرين في الأمصار من غير خوف أو تردد، فإن ذلك العصر كان عصر الفقه والعلم والاجتهاد والورع، فكانت الفتاوى تؤخذ منهم على اطمئنان، ولهذا توجد كثير من الحوادث التي تدل على استفتاء غير أهل البلد إما استفتاءً بالكتابة أو بالمشافهة والنقل[1]، وقد كان مشاعاً في عرف العلماء السابقين ما يعبر عنه بنقل الفتوى سواء نقلها من غير العلماء إلى المستفتي أو نقلها من بلد إلى بلد. قال النووي: (فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله، فالجواب إن كان في غير بلده مفتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب)[2].

د/ وجدت في كثير من كتابات العلماء المعاصرين تعبيرهم بمصطلح الأفكار الوافدة، وهم يقصدون بذلك ما ينقل من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين من أفكار ومذاهب فكرية حادثة في السلوك أو الجوانب الاقتصادية والسياسية والإجتماعية مثل مدارس الليبرالية والحداثة، وتحرير المرأة والمساواة بينها وبين الرجل ونحو ذلك[3]، وهذا قطعاً غير مقصود لنا بالبحث؛ لأن الدراسة ههنا متعلقة بالفتاوى الشرعية التي تنقل من غير علماء البلد المعين.

ه/ والذي يظهر لي أن مصطلح الفتاوى المستوردة استخدم في مطلع التسعينيات أو قبلها بقليل؛ حيث وقعت في بعض البلاد الإسلامية نوازل كثيرة تتعلق بالسياسة والإقتصاد ونحو ذلك، ووقع استفتاء لعلماء خارج القطر المعين، وقوبلت هذه الفتاوى بالطعن والرفض من علماء البلد الذي وقعت فيه تلك الحوادث، وأكثر ما عرَفتُ من بلاد المسلمين تكلمهم بهذا المصطلح هم أهل الجزائر، ورأيت كثيراً من التصريحات بهذا

(4) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، (2/212).

(1) ككتابة عبد الملك بن مروان لعروة يسأله، مسند أحمد، برقم: (25774)، (42/510)، وككتاب معاوية للمغيرة بن شعبة يسأله، المعجم الكبير للطبراني، برقم: (943)، (20/397)، والأمثلة على هذا لا تحصر.

(2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: (32)، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، (1/44).

(3) انظر: الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، يوسف القرضاوي، وأجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، (1/478،135)، ولمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطيب، ص: (14)، وبين العقيدة والقيادة، اللواء الرّكن محمود شيت خطابْ، ص: (128).

المصطلح في الصحف وشبكات التواصل ومواقع الانترنت لمسؤولين وعلماء ومختصين، وهم ينقضون هذه الفتاوى ويشددون فيها ويبينون خطرها وتهديدها للأمن والسلم الوطني؛ ذلك لكونهم ابتلوا بموجة من العنف والتطرف كان له الأثر العظيم في استقرار الدولة بل راح من جرائه العشرات من القتلى، وقد عرِفت تلك الحقبة بالعشرية السوداء، وكان كثير من الفتاوى الوافدة قد ساعدت على إشعال أوار الفتنة وإزكاء وقودها، فقامت جهات الاختصاص بعدُ بمراجعة ما يتعلق بالفتوى ووضع ضوابط لذلك من شأنها تحافظ على لحمة البلد واستقراره فكرياً وسياسياً[1].

و/ وبعضهم يعبر بالفتاوى المستوردة من غير نظر لمادتها وموضوعها، وإنما إيغالاً منه في كراهية تعاليم الإسلام كلها خاصة تلك التي تخالف توجهاتهم ومرجعياتهم الثقافية وقناعاتهم الفكرية في حرصهم على صبغ حياة المسلمين بتعاليم الغرب، وإنكارهم للقيم والأخلاق والعادات والتقاليد التي تعتبر من خصائص وميزات المجتمعات الإسلامية، ولهذا كره كثير من اللبراليين والعلمانيين قيم الإسلام وتعاليمه، وأكثرها تلك المتعلقة بالمرأة من جهة القوامة والحشمة وتميزها كأنثى ونحو ذلك بحجة أنها تعاليم وافدة أو تستقى من فتاوى مستوردة عن القطر والبلد، فردوا جملة من شعائر الإسلام ومبادئه العظام. مثل: حرمة الاحتفال بأعياد الكفار، فتاوى النقاب وحجاب المرأة، وضرورة تحكيم الشريعة، وغير ذلك، واستخدامهم للفتاوى المستوردة جاء موازياً لاستخدام كتّاب المسلمين لجملة: الأفكار المستوردة أو الحلول المستوردة.

ز/ وبناءً على ما سبق يمكن تقسيم الفتاوى المستوردة إلى قسمين:

الأول: فتاوى مستوردة في أمور الدين، وثوابت الشريعة: وجميع الفتاوى أو أغلبها هو من هذا القسم؛ حيث يكثر المستفتون في أمور الاعتقاد والعبادات والمعاملات، وما يتفرع عنها من الطهارة والصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام والإيمان العلمية والعملية، وعامة قضايا الأسرة من نكاح وطلاق، ومسائل العقود والقضايا المالية وغيرها كل ذلك مما يكثر السؤال عنه سواء أكانت استفسارات مكتوبة أو عبر الهاتف أو الإذاعة والقنوات التلفزيونية أو عبر الوسائط، والأصل فيها أن كثيراً منها محل اتفاق بين المفتين؛ لأن الأدلة فيها متفقة والأقوال فيها متقاربة، والخطب فيها أسهل لأنها تتعلق بمسألة تعبدية شخصية لا تعم بها البلوى غالباً، وإن كان يوجد فيها بعضها خلاف لكنه من اختلاف التنوع الواقع في الترجيح بين الأدلة، أو بين أقوال المذاهب المعتبرة، فلا يعكر الخلاف فيها بين قطر وقطر أو بين عالم وعالم، وعلى هذا سارت الأمة منذ العصور الأولى وإلى يومنا هذا من غير نكير أو احتجاج على فتوى أو اعتراض على قول، وهذا يظهر في اهتداء الأئمة وطلاب العلم وخطباء المساجد والوعاظ والدعاة بكثير من الكتب المجموعة في الفتاوى التي كتبت قبل قرون طويلة فلا يزالون يهتدون بها ويفتون بيا فيها ويعتمدون عليها دون التفريق بين ما أفتى به علماء المشرق

(1) انظر مقال بعنوان: الجزائر تعلن الحرب على الفتاوى المستوردة، الجزائر – رابح هوادف، التاريخ: 29 يونيو 2015م، https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2015-06-29-1.2405574، الفتاوى المستوردة تشوش علينا، دعاة وعلماء يؤيدون القرار، 2013/7/27م، https://www.djazairess.com/elkhabar/346578

أو المغرب، وكثير من دول العالم وأقطاره لم يشتهر عندهم أئمة ولم يظهر لهم عالم بل جلّ علومهم وأكثر فتاويهم من ذلك المنقول من بلاد غيرهم، ومن علماء من غير بلدهم؛ إذ لو قلنا بمنع الاهتداء والاستفتاء إلا بفتاوى البلد المعين لوقع الناس في حرج وعنت، ولضاقت عليهم الدنيا واشتد بهم الكرب من أن يتعبدوا ربهم، أو يتعاملوا فيما بينهم، أو أن يمارسوا ما استجد من شؤونهم على هدى وبصيرة.

وهذه الفتاوى على الوصف السابق ينبغي ألا توصف بكونها مستوردة؛ لأن وصفها بذلك يشعر بعدم الرضا بها، والطعن في حجيتها أو صحتها، بل قبولها والاعتماد عليها هو جادة الحق وطريق المهتدين.

الثاني: فتاوى مستوردة في نوازل ومستجدات تتعلق بقطر معين: حيث تكثر المستجدات والنوازل وتختلف في موضوعاتها ومتعلقاتها، فقد تكون نوازل عامة بكل الأمة الإسلامية، فهذه تقبل الفتوى فيها من عامة مجتهدي الأمة الإسلامية في كل الأقطار ومن جميع مؤسسات الفتوى والاجتهاد الجماعي، وقد تكون نوازل في أمور خاصة بقطر معين، وهذه أولى من يجيب عنها ويفتي فيها علماء القطر المعين؛ لكونهم تتوفر فيهم ما لا يتوفر عند غيرهم من الإلمام بها والتصور الكافي عنها، وقد يكون بعضهم ممن عايشها ولابسها، وعندئذٍ تأخذ فتواهم ميزتها وقوتها بناءً على الاعتبارات السابقة، وهذا لا يفهم منه أن غير علماء القطر المعين لا يحق لهم الإجابة عن هذه النازلة؛ بل لهم الإفتاء فيها لكن يشترط لذلك التصور الكامل لها، والإلمام بحالها وواقعها وما يرتبط بها، فمتى ما تم ذلك على شرائطه وجب قبولها، وعدم التشغيب عليها والاعتراض على مضمونها.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الفتاوى المستوردة

وفيه ثلاثة مقاصد

المقصد الأول: الخطأ في الفتوى:

الخطأ في الفتوى أمر غير مستحيل بل متصور وقوعه؛ لكون المفتين غير معصومين، وللخطأ في الفتوى أسباب كثيرة لكن أغلبها في نظري من جهة عدم التصور الكامل للمسألة المستَفتَى عنها؛ إما لضعف المستفتي وقصوره عن التوضيح التام لحيثيات القضية، أو أن يكون له غرض ومصلحة في تعمية بعض الحقائق التي يكون إبرازها مؤثراً في الاستفتاء، وبناء عليه فإنه قد تقرر عند العلماء أن: الحكم على الشيء فرع عن تصوره[1]، وهي قاعدة جليلة نافعة تدخل في كثير من مسائل العلم. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (ومن القواعد المعروفة المقررة عند أهل العلم: الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فلا تحكمْ على شيء إلا بعد أن تتصوره تصوُّرًا تامًّا؛ حتى يكون الحكم مطابقًا للواقع، وإلا حصل خللٌ كبيرٌجدًّا)[2]، ويستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾[1] قال السعدي وهو يُعِدُّ الفوائد في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام:

(1) انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء ابن النجار الحنبلي، (1/ 50)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (6/ 295).
(2) شرح الأصول من علم الاصول، محمد بن صالح بن عثيمين، ص: (645).
(1) سورة الكهف، الآية: (68).

(ومنها: الأمر بالتأنِّي والتثبُّت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء، حتى يعرفَ ما يُراد منه، وما هو المقصود)[2]، ولابن القيم رحمه الله كلام نفيس في بيان ما يُعين المفتي على التمكُّن من الفهم، فقال: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يُحيطَ به علمًا، والنوع الثاني: فهمُ الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ومَن تأمَّل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله)[3]، وقال العلامة الألباني رحمه الله: (كثير من العلماء قد نصُّوا على أنه ينبغي على من يتولَّون توجيه الأمة، ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم – أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم؛ لذلك كان من مشهور كلماتهم: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[4]، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها؛ وهذا من قواعد الفتيا بخاصة، وأصول العلم بعامة، ولذا كان الخلل الحاصل في الوصول إلى الحكم الصحيح في الفتاوى المستوردة التي تعرض على أهل العلم والإفتاء وطلبة العلم والدعاة من خارج بلادهم، سببُه عدمُ تصوُّرِ الشيء على ما هو عليه، فكم من فتاوى صدرت وكان منشأ الخلل فيها هو عدم تحديد التصور، أو الخطأ فيه؛ ومن أمثلة ذلك كثير من الفتاوى المتعلقة بأحداث واقعة في بعض البلدان، والمفتي ليس على دراية أو تصور بواقع هذه الأحداث والنوازل، فيفتي بما يخفى عليه، وربما أخذ بتصور غيره وهو تصور قاصر؛ فحمله ذلك عن بلوغ إدراك الأمر على حقيقته؛ فعجَّل بالحكم قبل أن يتثبَّت؛ فيأتي بأضرار كثيرة، وفتن عظيمة! التي من أعظمها: التشكيك في الحق، والتلبيس على العامة؛ خاصة تلك المتعلقة بالخوض في بعض النوازل السياسية كالانتخابات والتحالفات، ونوزال الاقتصاد، وبعض المعاملات المالية المنتشرة في ذلك القطر بعينه[5].

المقصد الثاني: زعزعة الأمن والتهيئة للتطرف:

ما من شكٍ في مكانة علماء الأمة والقائمين بالإرشاد والتعليم والإفتاء؛ ذلك لكونهم قادة الناس والمقدَّمين عندهم والموجهين لسلوكهم، فلا يصدر العامة عن آرائهم، ولا يخالفون توجيهاتهم وتعاليمهم، واستقرار عمل المفتين والعلماء الراسخين في التوجيه والإفتاء المنضبط عاصمٌ من كثير من الفتن والكوارث التي يسببها الجهل والغلو والتطرف؛ لأن العلم الصحيح والفتاوى الراشدة التي يراعى فيها الدليل ومقاصد الشريعة عصمةٌ وأمان لجميع المجتمعات الإسلامية، ومتى ما وقع خلل في نظام العلم والإفتاء والإرشاد حينئذ ينفرط

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص: (482).
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (69/1).
(4) فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، ص: (5).
(5) انظر مقال بعنوان: قاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ساعد عمر غازي، شبكة الألوكة، بتاريخ:2015/6/18م، https://www.alukah.net/sharia/0/88086/#ixzz5yBNCjJyo

عقد الأمن والاستقرار، وتعم الفوضى ويظهر الغلو والتطرف[1]، وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[2]، والواقع خير شاهد لذلك فكثير من الاضطرابات الواقعة في الدول الإسلامية، والتأليب على حكوماتها سببه فتاوى وافدة تناقلها الناس وطبقوها وعملوا بمقتضاها فكان نتيجتها تفكك المجتمعات، وإزهاق مئات الأرواح وانقلاب على الحكومات القائمة والمعترف بها دولياً، ولا تزال نارها مستعرةً ورصاصها منطلقاً على نحور الأبرياء العزل حتى حين كتابة هذه السطور[3]، ومن ناحية أخرى فقد وجد عدد من حالات التشدد والتطرف الذي ربما لحقه عنفٌ أحياناً في بعض بلاد المسلمين سببه الأول فتاوى منقولة عن هذه الجماعات المتطرفة التي تنشر فتاواها عبر شبكات الإنترنت فيطلع عليها الشباب لتكون ثمرتها الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، وعلاوة على ذلك فإن نسبة كبيرة من المتدينين يأخذون فتاواهم في بعض النوازل من جهات خارجية فيخالفون علماء بلادهم وما استقرَ عليه عمل أئمتهم وشاع في أوساطهم، فيقع بذلك شرخ في المجتمع وخلافات بين الشباب والعامة؛ الأمر الذي يدعو إلى فوضى علمية منهجية تجعل البسطاء والسذج من الناس في حيرة من أمرهم، فيضعف بسبب ذلك التدين، وينتشر في الناس بغض المتدينين وكراهية تعاليم الشريعة وأحكامها بسبب تلك الممارسات الخاطئة التي وقعت بناءً على فتاوى وافدة[1]!

المقصد الثالث: الجرح والاسقاط لبعض الأشخاص والهيئات:

الجناية على العلماء خرق في الدين، وبعدٌ عن هدي السلف الصالحين. قال الطحاوي: (وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين -أهلِ الخير والأثر، وأهلِ الفقه والنظر- لا يُذكَرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء، فهو على غير السبيل)[2]، وقال ابن المبارك: (من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف

(1) انظر في ذلك: تقرير عن مؤتمر: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، الذي عقد بجمهورية مصر، رابط: http://www.fatwaacademy.org/ViewWord.aspx?ID=13، الشؤون الدينية الجزائرية تحذر من "ضرب المصلحة العليا للوطن، https://www.djazairess.com/elkhabar/346579

(2) سبق تخريجه. انظر: المقصد الأول من المطلب الأول من هذا البحث.

(3) انظر هذه الروابط المتعلقة بالحرب في ليبيا بين حكومة طرابلس واللواء حفتر: حفتر وإسلاميوه وزيف الحرب على الإرهاب في ليبيا، 2019/5/23م، https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/5/23/ ، السلفية المدخلية في ليبيا فِرقة ناورها القذّافي وجنّدها حفتر وتوشك أن تنقلب عليه، 2019/1/12م، https://www.sasapost.com/the-salafist-madkhali-fighting-besides-haftar/، ربيع المدخلي يدعو لثورة سلفية ضد "الإخوان" في ليبيا، 2016/7/9م، https://arabi21.com/story/919751

(1) انظر: مفتي ليبيا: الفتاوى المستوردة تشوش على الناس في قضية زكاة الفطر، 30/ مايو/ 2019م، https://ar.libyaobserver.ly/article/4704

(2) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:10، 1417ه 1997م، (2/740).

بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته)[3]، وقد عمت هذه البلوى وشاعت في أوساط المتعلمين وطلبة العلم بدعوى الجرح والتعديل؛ فوقعوا في أعراض العلماء وأكلوا لحومهم بلا وازع ولا ضابط! فأخذوا يحرِصون على السؤال عن حال الدعاة والعلماء، ويتفننون في ذلك لينالوا بغيتهم ويجدوا ضالتهم من الطعن والغمز بالأخيار، فاستوردوا الفتاوى والمقالات عن علماء بلادهم وهداة أقاليمهم، من أهل العلم والفضل، ومن الدعاة والمرشدين وأصحاب المقامات وذوي الهيئات والمكانة، وكذا تلك الهيئات المسؤول عنها تكون منظمات أو جمعيات دعوية أو خيرية تقوم بواجب الدعوة والتعليم ونشر الخير وإغاثة المحتاج، فيقع السؤال عنها، ونظراً لعدم التصور الكامل يأتي الجواب بالسلب والانتقاص لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات، وينتج عن ذلك عدة محاذير. أهمها[4]:

- اسقاط علماء القطر المسؤول عنهم وتجريحهم، وإشانة سمعتهم وترك الأخذ من علمهم والاستفادة من خيرهم.
- فقد الثقة في كافة علماء القطر من غير المسؤول عنهم؛ حتى يعتقد البعض أن البلد المعين ليس فيه علماء يرجع إليهم، وسبب ذلك هو هذه الفتنة العمياء.
- زيادة شقة الخلاف بين الدعاة، وأهل الفضل والسعي بالنميمة والقالة بينهم؛ الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل حركة العلم، وإضعاف العمل الدعوي والخيري بين أوساط العامة.
- بإسقاط أهل العلم ودعاة الحق يتصدر بعض من ليسوا أهلاً للعلم والفتيا؛ فتقع منهم العجائب ويأتون بالغرائب؛ لأنهم رؤوسٌ جهال، وسفهة أغمار، فيفسدون في الأرض ويُضلون الخلق.

وبمثل ما حصل من محاذير للدعاة والعلماء يقع على الهيئات والمنظمات الخيرية؛ فيتعطل عملها ويقل تمويلها بسبب إشانة سمعتها في الداخل والخارج؛ ذلك لأن العمل الخيري كما هو معلوم نجاحه في السمعة الحسنة والأثر الطيب، وهؤلاء بمكالمة هاتفية واحدة من أحد الشيوخ في الخارج يتسببون في قطع المعونات عن عشرات البيوت ومئات الأيتام ويكونون معولاً لهدم كثير من دور العلم وصروح الخير. يقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – في جواب عن سؤال وجه إليه بشأن تجريح العلماء، فقال: (وقد شاع في هذا العصر أن كثيرا من المنتسبين إلى العلم والدعوة إلى الخير يقعون في أعراض كثير من إخوانهم الدعاة المشهورين، ويتكلمون في أعراض طلبة العلم والدعاة والمحاضرين. يفعلون ذلك سرا في مجالسهم. وربما سجلوه في أشرطة تنشر على الناس، وقد يفعلونه علانية في محاضرات عامة في المساجد، وهذا المسلك مخالف لما أمر الله به ورسوله من جهات عديدة منها:

---

(3) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:3، 1405ه 1985م، (408/8).

(4) انظر إلى بعضها: الإعلامُ بحُرمةِ أهلِ العلمِ والإسلامِ، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، ص: (324–334).

أولا: أنه تعد على حقوق الناس من المسلمين، بل من خاصة الناس من طلبة العلم والدعاة الذين بذلوا وسعهم في توعية الناس وإرشادهم وتصحيح عقائدهم ومناهجهم، واجتهدوا في تنظيم الدروس والمحاضرات وتأليف الكتب النافعة.

ثانيا: أنه تفريق لوحدة المسلمين وتمزيق لصفهم. وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة والبعد عن الشتات والفرقة وكثرة القيل والقال فيما بينهم، خاصة وأن الدعاة الذين نيل منهم هم من أهل السنة والجماعة المعروفين بمحاربة البدع والخرافات، والوقوف في وجه الداعية إليها، وكشف خططهم وألاعيبهم. ولا نرى مصلحة في مثل هذا العمل إلا للأعداء المتربصين من أهل الكفر والنفاق أو من أهل البدع والضلال.

ثالثا: أن هذا العمل فيه مظاهرة ومعاونة للمغرضين من العلمانيين والمستغربين وغيرهم من الملاحدة الذين اشتهر عنهم الوقيعة في الدعاة والكذب عليهم والتحريض ضدهم فيما كتبوه وسجلوه، وليس من حق الأخوة الإسلامية أن يعين هؤلاء المتعجلون أعداءهم على إخوانهم من طلبة العلم والدعاة وغيرهم.

رابعا: إن في ذلك إفسادا لقلوب العامة والخاصة، ونشرا وترويجا للأكاذيب والإشاعات الباطلة، وسببا في كثرة الغيبة والنميمة وفتح أبواب الشر على مصاريعها لضعاف النفوس الذين يدأبون على بث الشبه وإثارة الفتن ويحرصون على إيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا.

خامسا: أن كثيرا من الكلام الذي قيل لا حقيقه له، وإنما هو من التوهمات التي زينها الشيطان لأصحابها وأغراهم بها وقد قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا}[1]، والمؤمن ينبغي أن يحمل كلام أخيه المسلم على أحسن المحامل، وقد قال بعض السلف: لا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملا.

سادسا: وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن صاحبه لا يؤاخذ به ولا يثرب عليه إذا كان أهلا للاجتهاد، فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجدر أن يجادله بالتي هي أحسن، حرصا على الوصول إلى الحق من أقرب طريق ودفعا لوساوس الشيطان وتحريشه بين المؤمنين، فإن لم يتيسر ذلك، ورأى أحد أنه لا بد من بيان المخالفة فيكون ذلك بأحسن عبارة وألطف إشارة، ودون تهجم أو تجريح أو شطط في القول قد يدعو إلى رد الحق أو الإعراض عنه. ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات أو زيادة في الكلام لا مسوغ لها. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذه الأمور ما بال أقوام قالوا كذا وكذا[2]، فالذي أنصح به هؤلاء الأخوة الذين وقعوا في أعراض الدعاة ونالوا منهم أن يتوبوا إلى الله تعالى مما كتبته أيديهم، أو تلفظت به ألسنتهم مما كان سببا في إفساد قلوب بعض الشباب وشحنهم بالأحقاد والضغائن،

(1) سورة الحجرات، الآية: (12).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، (26/8)، ومسلم، برقم: (1401)، كتاب النكاح، (1020/2).

وشغلهم عن طلب العلم النافع، وعن الدعوة إلى الله بالقيل والقال والكلام عن فلان وفلان، والبحث عما يعتبرونه أخطاء للآخرين وتصيدها، وتكلف ذلك)[3].

الخاتمة

فيها النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1/ يراد بالفتاوى المستوردة: الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام، ويكون صادراً من غير علماء بلد المستفتي، وذلك فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات غالباً.

2/ مصطلح الفتاوى المستوردة نشأ في هذه العصور المتأخرة، ولم يكن معروفاً في ما سبق، ولرواجه وظهوره أسباب وملابسات أهمها نشأة الدول القطرية، وتعدد النوازل الخاصة ببلدة معينة دون غيرها من بلاد المسلمين، وكثرة وقوع أخطاء المفتين وتخبطهم، وما نتج عن تلك الفتاوى من آثار تهدد الأمن والسلم الاجتماعي.

3/ يَصِح إطلاق مصطلح الفتاوى المستوردة فيما إذا كان حكاية لمصدر الفتوى، أو كانت فتوى خاطئة حصل بسببها جملة فتن وآثار سيئة على الإسلام والمسلمين، وما سوى ذلك فلأصل قبول كل فتوى صادرة من جهة داخلية أو خارجية طالما أنها صحيحة ووقعت على وفق تصور كامل.

4/ اتخذ بعضهم من مصطلح الفتاوى المستوردة ذريعة للطعن في الإسلام ومسلّماته وتعاليمه؛ فكل ما يخالف مناهجهم في الاقتصاد والسياسة والنواحي الاجتماعية أطلقوا عليه فتاوى مستوردة ايغالاً منهم في إنكاره ورفضه وطعناً منهم في الشريعة.

5/ تترتب على الفتاوى المستوردة مجموعة آثار منها: الخطأ في الفتوى، وزعزعة الأمن والتهيئة للتطرف، والجرح والاسقاط لبعض الأشخاص والهيئات.

6/ من أعظم أسباب رواج الفتاوى المستوردة الفراغ الذي يحسُّه العامة في بلادهم من عدم وجود جهاز للإفتاء مستقر يُرجع إليه، أو وجوده مع تعيين غير الأكفاء والموثوق بعلمهم.

ثانياً: التوصيات:

1/ يجب على الحكام وولاة الأمور العناية بمنصب الإفتاء؛ وذلك بإقامة الأكفاء فيه، وجعله مستقراً نشطاً.

2/ على الجهات المعنية بالشؤون الدينية الرسمية منها والأهلية نشر فقه الفتوى وآداب المستفتي، وعمل ملتقيات ومؤتمرات يَتعرف من خلالها العامةُ على خطورة الإفتاء ونقل الفتاوى.

3/ على العلماء المفتين من خارج الأقطار أن ينصحوا من يسألهم عن شأن خاص بدولة معينة بالرجوع إلى المفتين من هذه الدولة ودوائر الاختصاص فيها.

---

(3) مجموع فتاوى ابن باز، (312/7).

4/ على علماء الأقطار القيام بواجبهم، وعدم التهاون فيما يطرح لهم من أسئلة واستفسارات؛ ليقطعوا الطريق أمام الفراغ في الفتوى الذي يُسد غالباً بغير أكفاء أو بفتاوى مستوردة قد تخطئ في الغالب.

فهرس المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم.**
2. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا النووي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط:1، 1408هـ.
3. **إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1411هـ 1991م.**
4. **الإعلامُ بحُرمةِ أهلِ العلمِ والإسلامِ، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، دارُ طيبة – مَكتبةُ الكوثر، الرياض، ط:1، 1419هـ 1998م.**
5. **بين العقيدة والقيادة، اللواء الرّكن محمود شيت خطابْ، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط:1، 1419هـ 1998م.**
6. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.
7. **التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:1، 1403هـ 1983م.**
8. **تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 2001م.**
9. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ 2000م.**
10. **جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ 2000م.**
11. **الجامع الصحيح، أبو عبد الله البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.**
12. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ 1964م.
13. الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط:5، 1413هـ 1993م. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، دمشق، ط:8، 1420هـ 2000م.
14. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، ت: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط:1، 1994م.
15. سنن أبي داوود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
16. **سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:3، 1405هـ 1985م.**
17. شرح الأصول من علم الاصول، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، بإشراف مؤسسة الشيخ بن عثيمين الخيرية، ط:4، 1435هـ.
18. **شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:10، 1417هـ 1997م.**
19. **شرح الكوكب المنير، أبو البقاء ابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط:2، 1418هـ 1997م.**
20. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3، 1397هـ.**

21.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
22.الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، د. محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية، الدورة الثالثة، ط:1، 1428هـ 2007م.
23.فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، بدون معلومات عن الطبعة، عن المكتبة الشاملة.
24.لسان العرب، جمال الدين بن منظور الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط:3، 1414هـ.
25.لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط:15، 1425هـ 2004م.
26.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، دار الفكر.
27.مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ط:2.
28.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416ه 1995م.
29.مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ 2001م. المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
30.المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية – القاهرة، دار الدعوة.
31.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، ت: عبد السلام هرون، دار الفكر، 1399هـ 1979م.
32.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط:2، 1427هـ.

العناوين على الشبكة:

1. حفتر وإسلاميوه وزيف الحرب على الإرهاب في ليبيا، 2019/5/23م، https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/5/23/
2. السلفية المدخلية في ليبيا فِرقة ناورها القذّافي وجنّدها حفتر وتوشك أن تنقلب عليه، 2019/1/12م، https://www.sasapost.com/the-salafist-madkhali-fighting-besides-haftar/
3. ربيع المدخلي يدعو لثورة سلفية ضد "الإخوان" في ليبيا، 2016/7/9م، https://arabi21.com/story/919751
4. مفتي ليبيا: الفتاوى المستوردة تشوش على الناس في قضية زكاة الفطر، 30/ مايو/ 2019م، https://ar.libyaobserver.ly/article/4704
5. مقال بعنوان: قاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ساعد عمر غازي، شبكة الألوكة، بتاريخ:2015/6/18م، https://www.alukah.net/sharia/0/88086/#ixzz5yBNCjJyo
6. تقرير عن مؤتمر: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، الذي عقد بجمهورية مصر، رابط: http://www.fatwaacademy.org/ViewWord.aspx?ID=13
7. الشؤون الدينية الجزائرية تحذر من "ضرب المصلحة العليا للوطن، https://www.djazairess.com/elkhabar/346579
8. مقال بعنوان: الجزائر تعلن الحرب على الفتاوى المستوردة، الجزائر – رابح هوادف، التاريخ: 29 يونيو2015م، https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2015-06-29-1.2405574
9. الفتاوى المستوردة تشوش علينا، دعاة وعلماء يؤيدون القرار، 2013/7/27م، https://www.djazairess.com/elkhabar/346578